في احدى الصورتين فقط والاخر بالثبوت فيهما او بالعدم فيهما قوله وليس هوى صاحب البدعة الذي
يدعوا الناس اليها من الامة على الاطلاق لانه وان كان من اهل القبلة فهو من امة الدعوة دون المتابعة
كالكفار ومطلق الاسم لامة المتابعة المشهود لها بالعصمة قال الامام السرخسي صاحب البدعة ان لم يكن
يدعوا اليها ولكنه مشهور بها فقيل لا يعتد بقوله فيما يضلل فيه واما فيما سواه فيعتد به والاصح انه ان كان
مظهرا لها فلا يعتد بقوله اصلا والا فالحكم كما ذكر قوله ما لتعصب هو عدم قبول الحق عند ظهور
الدليل بناء على ميل الى جانب قوله لا يكفر بالمخالفة يعني في صورة عدم تمام الاجماع بناء على نفي مخالفة
واحد قوله انقراض العصر عبارة عن موت جميع من هو من اهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة
بعد اتفاقهم على حكم فيها وفائدة ذلك جواز الرجوع قبل الانقراض لا دخول من سيحدث وقيل جواز
الرجوع ودخول من ادرك عصرهم من المجتهدين في اجماعهم ايضا وعند المشترطين ينعقد الاجماع لكن لا يستقر
حجة بعد الرجوع وقيل لا ينعقد مع احتمال الرجوع قوله فحملوا الخلاف المتقدم ما تقابلت ادلة الطرفين
على طريق البحث عن المأخذ كما هو دأب المناظر بل على ان يعتقد كل حقية ما ذهب اليه وعليه عامة
اهل الحديث والشافعية وقد صح عن محمد انه لا يكون نافذا ونقل عن ابي حنيفة ما يشعر بالمنع وذلك
لبيع امهات الاولاد كان مختلفا بين الصحابة فاجمع التابعون على انه لا يجوز فلو قضى به قاض لا ينفذ عند محمد
وروى الكرخي عن ابي حنيفة انه لا ينقض وقيل هذا مبني على ان الاجماع لم ينعقد وقيل على ان فيه شبهة
حتى ذهب كثير من العلماء الى انه ليس باجماع قوله لله لم يسوق اي لم يسق دليلا يعتد به ويعمل وعبارة
الاسلام انه نسخ واعترض عليه بانه لا نسخ بعد انقطاع الوحي واجيب بجوازه فيما ثبت بالاجتهاد على معنى
انه لما انتهى ذلك الحكم بانتهاء المصلحة وفق الله المجتهدين للاتفاق على القول الاخر ورفع الخلاف وان لم يعرفوا
مدة الحكم وتبدل المصلحة قوله وهو ان يثبت الحكم اي الحكم الشرعي اذ الحكم الدنيوي لا يثبت يقينا لان
الاجماع لا يكون فوق صريح قول الرسول وليس بحجة في مصالح الدنيا لقوله عليه السلام في قصة التلقيح
انتم اعلم بامور دنياكم وربما يترك رايه في الحروب بمراجعة الصحابة وقيل يثبت الحكم مطلقا لكن في
الدنيوي يجوز مخالفته بعد تبدل المصلحة واما الحكم الشرعي المجمع عليه فان كان اجماعه ظنيا لا يكفر
جاحده وان كان قطعيا فقيل يكفر وقيل لا والحق ان نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة كونه من الدين يكفر
جاحده اتفاقا وانما الخلاف في غيره وسيأتي فيه تفصيل واستدل على انه دليل الاجماع ثبوت الحكم يقينا
بوجوه من الكتاب والسنة منها قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وجه الاستدلال انه اوعد باتباع غير سبيل المؤمنين بضمه الى مشاقة

الرسول

171

تحريم اتباع غير سبيلهم

الرسول التي هي كفر فيحرم اذ لا يضم مباح الى حرام في الوعيد واذا حرم اتباع غير سبيلهم اذ لا مخرج عنهما لان ترك
الاتباع غير سبيلهم يدخل في اتباع غير سبيلهم والاجماع سبيلهم فيلزم اتباعه فان قيل لفظ الغير مفرد
لا يفيد العموم فلا يلزم حرمة اتباع كل ما غاير سبيل المؤمنين بل يجوز ان يكون غير سبيل المؤمنين هو الكفر
والتكذيب قلنا بل هو عام بالاضافة الى الجنس بدليل صحة الاستثناء قطعا ولو سلم فلفي الاطلاق فان
قيل السبيل حقيقة في الطريق الذي يمشى فيه وهو غير مراد اتفاقا وليس حمله على الطريق الذي اتفق عليه
الامة من قول او فعل او اعتقاد اولى من حمله على الدليل الذي اتبعوه قلنا اتباع غير الدليل وان كان هو القياس داخل
في مشاقة الرسول اي مخالفته حكمه اذ القياس ايضا مستند الى النص وحينئذ يلزم التكرار فان قيل لو عم لزم اتباع
المباحات واسناد الحكم الى الدليل الذي اسند المؤمنون اجماعهم اليه قلنا خص ذلك للقطع بانه لا يلزم
المتابعة في المباح وان الاتباع هو الاتيان بمثل فعل الغير لكونه فعل الغير لا لكونه مما ساقه اليه الدليل
مثلا ايمان المؤمن بالله ونبوة موسى لا يعد اتباعا لليهود وذلك كما خص المؤمنون بالمجتهدين الموجودين
في عصر فان قيل يجوز ان يراد سبيل المؤمنين في متابعة الرسول او مناصرته او الاقتداء به او فيما صاروا به
مؤمنين وهو الايمان به وقد نزلت الاية في طعمة بن ابيرق حين سرق درعا وارتد ولحق بالمشركين
اجيب بان العبرة للعمومات والاطلاقات دون خصوصيات الاسباب والاحتمالات والتأويلات
بالنصوص ما دلت عليه ظواهرها ولم يصرف عنه قرينة وقد يقال ان التمسك بالظواهر ووجوب العمل بها
انما ثبت بالاجماع ولولاه لوجب العمل بالدلائل المانعة عن اتباع الظن واعترض المصنف بانه يجوز ان يكون
سبيل المؤمنين ما اتى به الرسول صلى الله عليه وسلم ويكفي في صحة العطف تغاير المفهومين وجوابه انا لا نمنع
ذلك من جهة انه لا يصح العطف بل من جهة ان سبيل المؤمنين عام لا يختص له بما ثبت باتباع الرسول صلى
الله عليه وسلم مع ان حمل الكلام على التأسيس الجديد اولى من حمله على التكرار وتغاير المفهومين لا يدفع
التكرار كما في قولنا اطيعوا القرآن وكتاب الله والتنزيل ونحو ذلك قوله ولا يمكن ايضا ان يكون سبيل
المؤمنين احكاما لا يدخل فيها ما اتى به النبي عليه السلام هذا مما لا حاجة اليه في الاستدلال وعلى تقدير كونه غير
ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل اتباع ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم في الوعيد لان عطف اتباع
غير سبيل المؤمنين على مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم والحاق الوعيد بهما قرينة ظاهرة على ان اتباع ما
اتى به وامتثال الاوامر لا يدخل في الوعيد وان كان غير سبيل المؤمنين وعلى هذا لا حاجة الى ما التزمه من ان
المراد الشيء الذي هو غيره مع انه امر اتفق على بطلانه جمهور المتمسكين بهذه الاية على حجية الاجماع مع ان ما
اتى به النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير دخوله في سبيل المؤمنين يصدق عليه انه سبيل المؤمنين فلا يدخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1